****

الجريمة والعقوبة في الإسلام

معالي الشيخ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين[[1]](#footnote-1)

**جاء الإسلام بالأحكام الشرعية لجميع ما يحتاج إليه الإنسان؛ إما نصًّا أو استنباطًا، ذلك بأن مصدرها من عند الله عز وجل، الذي خلَق الخلْق، ويعلم ما يصلح لهم؛ {أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ} [الملك: 14]، وهذه الميزة تُحقِّقُ التوازن والتساوي بين الخلق، وتحمل على القناعة بأحكامها، والرضا بها عملاً وتنفيذًا، ومما شملته شريعة الإسلام أحكامُ التجريم والعقاب.**

**والجريمة عصيان وخروج عما قرَّره الشرع، مما شرع عليه العقاب، سواء أكان هذا الخروج أمرًا أم نهيًا، فمَن ترك ما أوجب الله عز وجل عليه فقد عصاه وكان فعله جرمًا، ومن عمل ما نهى الله عز وجل عنه فقد عصى الله، وكان هذا منه جرمًا، ويُعمِّمُ بعض الفقهاء فيُدخِلُ في حدِّ الجريمة كلَّ ما أوجب حدًّا، أو تعزيرًا، أو قصاصًا، أو دِيَة، وهو اصطلاح عام لا يترتب عليه أثرٌ عملي، كما أن العقوبة هي: الألم الذي يلحق بالجاني مِن قِبَل الوالي بسبب الجناية التي ارتكبها.**

**والجريمة من جهة الجزاء عليها على قسمين:**

**قسم الجزاء عليه دنيوي بحكم القضاء، وقسم الجزاء عليه أخروي تكون عقوبة التأثيم عند الله يوم القيامة، ولا عقاب عليه في القضاء، وغالب هذا مما لا يمكن إثباته.**

**ولقد حمى الإسلام الإنسان، وأسبغ عليه أصل السلامة من التأثيم والتجريم، حتى يثبت عكس ذلك؛ ولذا فإنه لا جريمة ولا عقاب إلا بدليلٍ.**

**والجرائم هنا منها ما هو منصوص عليه بالقرآن أو السنة بعقاب محدد، وهي: الردة بتغيير الدين، والزنا، والقذف، والحرابة، والسرقة، وشرب الخمر، ومن الجرائم ما هي تعزيرية، شُرِعتْ لحماية المجتمع مما لا نصَّ على المعاقبة فيه، وهذا ما يعرف بجرائم التعزير، وهي داخلة في عموم حماية المصلحة المقررة لحق الجماعة أو الأفراد.**

**وقد جعل الشرع جنسَ العقوبات المقدرة شرعًا أساسًا يبني عليه القاضي العقوبات غير المقدرة، سواء أكان ذلك حماية للدين، أم النفس، أم العقل، أم العِرْض، أم المال؛ فمثلاً: ما دون القذف من السب فيه عقوبة التعزير التي لا تصل إلى حدِّه، وهكذا في كل جنس من الجرائم.**

**وبإيجاز: يُعدُّ الفعل جريمة إذا كان فيه إخلال واعتداء على الضروريات الخمس، وهي: (الدين، والنفس، والعقل، والعِرْض، والمال)، وهذا يعني: انضباط أصول التجريم والعقاب، بما يُحقِّقُ مصلحة الجماعة والأفراد.**

**ولقد عدَّ الإسلام الجريمة وباءً يجب اجتثاثُه، وحاربها بكل وسيلة، وإن المُتتبِّعَ لأحكام الإسلام وآدابه يجد ذلك ظاهرًا جليًّا فيما قرره الإسلام مِن سبل وقائية للجريمة تمنع وقوعها، أو سبل علاجية تمنع انتشارها، والاستمرار عليها بعد وقوعها، وقرَّر في ذلك الأحكام الوقائية التي تمنع وقوع الجريمة ابتداءً، ومن ذلك:**

**1- بيان الأحكام الشرعية وإعلانها: فلقد جاء الإسلام مبينًا في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ما يحلُّ للمرء وما يَحرُمُ عليه، وما يشرع له وما يمنع منه، مما فيه احترام للضروريات والمحافظة عليها؛ من: الدين، والنفس، والعِرْض، والعقل، والمال، وعلى كلِّ مَن تحمَّل أمر المسلمين من عالم ووالٍ واجبٌ بإبلاغ أحكام الإسلام وترسيخها في المجتمع، وواجب على المكلفين التزامُ ما يبلغهم من أحكام الإسلام، وهذا خير معين على منع الجريمة ومكافحتها بأن يعرفها الشخص فيجتنبها، ومن هنا أيضًا تأتي أهمية التعليم الذي به تنشر المعارف والعلوم الشرعية؛ فينالها الصغير والكبير، ويحاط بها علمًا، فلا يعذر بمخالفتها بعد ذلك.**

**2- المنع من الظفر: كما منع الإسلام الظفرَ بالحق، وأوجب الالتجاء إلى المحاكم عند الاختلاف، فالشرع قد بَيَّن الحلال والحرام، والمشروع والممنوع، لكن الخلق عند اجتماعهم، وتعامُل بعضهم مع بعض قد يحصل بينهم التجاحد والتغالب، إما بسبب شهوة؛ فيطمع في حق غيره ظلمًا وعدوانًا، أو شبهة توجب الاشتباه في الحق المتنازع فيه، فهنا يجب على الإنسان طلبُ ذلك عن طريق القضاء، ويُمنَعُ الإنسان من الحصول على المتنازع فيه عن طريق الظفر به بنفسه من غير قضاء؛ لما يحصل في الظفر بالحقوق من الفتن والاضطرابات المؤدية إلى الجريمة، مِن قتْلٍ وجرْحٍ وغيرهما، ولا يختلف الفقهاء في وجوب الرفع للقضاء، وعدم الظفر بالحق في القصاص والحدود والتعزير، ولا شك أن الطالب للحق إذا رفع أمره للقضاء فسوف يفصل له في مطالبته، فيستردُّ له حقَّه، ويشفي غيظَه من الجاني عليه عند قيام مقتضى ذلك، أو يمنع منه إذا تخلَّف شرط الحصول على ما طلبه، وفي كلا الحالين يكون قد سلك الطريق المأمون في الحصول على الحق ما يمنع تفشي الجريمة وتسلسلها.**

**3- غرس الفضيلة وحماية الأخلاق: كما سعى الإسلام إلى غرس الفضيلة وحماية الأخلاق، فنجدُ أن الإسلام في سبيل تسخير هذه العواطف والغرائز في طريقها المشروع، ومنعها من الانصراف إلى غيره - أحاطها بسياج من الفضائل والأخلاق، فجاءت دعوة الإسلام إلى مكارم الأخلاق، وهذا يتناول الدعوة إلى كل خلق أصيل يشيع الرحمة والطمأنينة والود والأمان، وتوظيف العواطف والغرائز في مكانها المشروع، والاستحياء من كل ما يخدش الفضائلَ، ويثلم الأخلاق.**

**إنَّ إعلان الفواحش ونشرها في المجتمع أمرٌ مُحرَّمٌ شرعًا، وما ذاك إلا لأن المجاهَرة بالفاحشة ونشرها يهْدِم خُلُق الحياء، ويجعل الناس يُقدِمون عليها، فيكون ذلك دعوةً ظاهرة إلى الجريمة، والإسلام في سبيل حماية الأخلاق دعا كلاًّ من الجنسين إلى غض البصر، ومنع التمتع بمحاسن الآخر - ما لم يكن زوجًا - وما ذاك إلا لأن النظر بريدُ الزنا، كما أوجب الإسلام الحجاب على المرأة المسلمة عند بروزها أمام الرجال الأجانب، وكذا حرَّم على المرأة الخلوة مع رجل أجنبي - ولو كان قريبًا للزوج من أخ وعم وغيرهما - ولا يقدم الرجل على عمل مثل هذا، وكذا حرَّم الإسلام الاختلاط بين الجنسين من غير المحارم؛ في عمل، أو دراسة، أو غيرهما.**

**4- تربية الضمير: كما أنه في سبيل المنع من الجريمة جاءت دعوة الإسلام تربيةً للضمير على خوف الله وخشيته، والتزام أحكام الشرع؛ فسعى الإسلام إلى تربية ضمير المسلم على خوف الله عز وجل وخشيته في السر والعلن، وإلى التزام أحكام الله عز وجل، وتوطين النفس على قبولها، وفي هذا تقوية للرقابة الذاتية على الفرد للقيام بأحكام الإسلام أمرًا ونهيًا، فهو يغرس فيه خشية الله عز وجل، ومراقبته في السر والعلن، وأنه مهما أتى من فعل فإن الله مُطَّلِع عليه؛ لأنه سبحانه لا تخفى عليه خافية، وهذا يجعل الإنسان أكثرَ مباعدةً عن الجريمة بل والخطيئة؛ لأنه مهما استتر عن الناس فلا يخفى على الله الذي سوف يحاسبه على خطيئته يوم القيامة، وإن فات على السلطان عقابه.**

**يضاف إلى ذلك أن الشعور بخشية الله ومراقبته مما يُربِّي الضمير ويزكيه بأحكام الشرع، فتطمئن نفسه، ويكسبه ذلك قوة في مقاومة القنوط واليأس والخوف والقلق، ويضفي على شخصيته قوة لمقاومة الإغراءات ومتاهات الضلال، ويطهر نفسه من الحقد والكراهية للناس، هذا كله من أهم العوامل على منع الجريمة ومباعدتها.**

**وثَمَّةَ أمرٌ آخر هو أن امتلاء الضمير بخوف الله وخشيته يسهل الإثبات في الجريمة، فالجريمة لا تقع إلا في حال السر والتلصص، فلا تُشاهَد مِن أحدٍ، أو ربما شاهدها أفراد قلائل، وربما انبعث فاعلها فأعلن توبته فيما بينه وبين الله، أو أعلن عن نفسه بفعلته للحاكم، طالبًا تطهيرَه من ذنبه، أو خشيةَ أن يُظلَم بفعلته التي ارتكبها بريءٌ؛ فيبوء بإثم جريمته وجريمة مظلمته البُرَآء، وربما انبعث من أولئك النفر الذين شاهدوا وقوع الجريمة أصحابُ الضمائر اليَقِظة، فأبلغوا عن صاحب الخطيئة - إذا لم تستوجب الستر - فظهر الحق على ألسنتهم، ونال المجرم ما يستحقه.**

**5- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ذلك أن المسلمين في المجتمع المسلم مأمورون باتباع كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، غير أنه قد تزلُّ بأحدهم القدمُ، أو يغفلُ عن التزام ذلك، وهؤلاء في ذلك بين ساهٍ عن العمل بالحق غافلٍ عن أدائه، أو جاهلٍ له لا يعرفه فيلتزم طريقَه، ومتعمدٍ لتركه فهو تاركٌ للمعروف مرتكبٌ للنهي، وقد جعل الله عز وجل لهؤلاء مَن يذكِّرُهم إذا نسوا، ويعلمهم إذا جهلوا، ويَرْدَعُهم عما تعمدوا، وتَدارُكُ ما وقع فيه هؤلاء جميعًا يكون بالاحتساب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ وهو وسيلة رقابية على المجتمع وأفراده بحسن تطبيق أحكام الإسلام، وتلافي ما يقع من منكراتٍ ربما لو تُركِتْ حتى استفْحَل أمرها قادت إلى الجريمة، والاعتناء بهذه الفريضة يؤدِّي إلى تكوين رأي عام مهذب لا يظهر فيه شيء من الشر؛ لأن المحسن يسعى إلى توجيه المسيء ودعوته إلى الخير؛ فيتضافر المسلمون جميعًا على فعل الخير وترك الشر، وفي ذلك مقاومة ومنع للجريمة قبل وقوعها واستفحالها.**

**6- التربية وتهذيب النفوس: كذلك في سبيل منع الإسلام من الجريمة دعا إلى التربية وتهذيب النفوس، وهذا رافد أساسي في منع الجريمة قبل وقوعها؛ فالتربية وتهذيب النفوس لهما أثر عظيم في تزكية النفوس وتقويمها وتوجيهها إلى الخير، وكفِّها عن سبل الغواية والإجرام؛ فبالتربية تنقاد النفوس للخير وتستقيم عليه، وقد جاء الإسلام حاثًّا على التربية مرغِّبًا فيها، ومبينًا أثرها الفعَّال، وتتصل خطواته الأولى بذلك منذ أن يفكر الإنسان في الزواج؛ فهو يحث على اختيار المرأة ذات الدين؛ لأنها مَنبَتُ الأولاد وراعيتهم، ثم يواصل الإسلام اهتمامه بتربية الطفل بعد ولادته، كما يهتم بمتابعة تربية الطفل عند تمييزه، فيؤمر بالصلاة، ويُدَرَّب على العبادات عند إطاقتها، ومسؤولية تربية النشء والشباب على كلِّ من له ولاية عليهم بولادة أو ولاية، كلُّ ذلك يدل على مكانة التربية وأهميتها في منع الجريمة؛ إذ إن الحرص على فطرة النشء وتوجيههم إلى آداب الإسلام وأحكامه يسلكهم بإذن الله في عداد المستقيمين النائين بأنفسهم عن الجريمة.**

**7- الجزاء الأخروي: وهو الوعد بالثواب، والوعيد بالعقاب في الآخرة على فعل الخير، أو الوقوع في الشر؛ مما يوقظ ضمير المسلم، ويمنعه من الجريمة، والله أمر خلقه بأوامر، وحثَّهم على إتيانها، ونهاهم عن نواهٍ وحثَّهم على الكفِّ عنها، ووعد الطائع بجزيل ثوابه، وحذَّر العاصيَ المخالف لأمره من أليم عقابه، وهذه وسيلة فعَّالة في المنع من الجريمة؛ إذ إن العبد يعرف أنه مجازى على عمله؛ إن خيرًا فخير، وإن شرًّا فشرٌّ - ولو أسرَّ فعلته - فيحمله ذلك على الامتناع عن الجريمة ودواعيها؛ لعلمه بأنه لن يفلتَ من عقاب الآخرة وحسابها، ولو سَلِم في الدنيا من ذلك.**

**8- التوبة من الذنوب: كما شرع الإسلام الوسائل العلاجية بعد الوقوع في الجريمة ما يمنع الاستمرار فيها أو العودة إليها، ومن ذلك التوبة التي هي عبارة عن: الإقلاع عن الذنب تقرُّبًا لله عز وجل، وفيها إيقاظ للضمير وحماية للمجتمع.**

**9- العقوبة على الذنب: وكذلك المجازاة على الجريمة والعقوبة عليها وسيلة علاجية فعَّالة للمنع منها بعد وقوعها، فالعقوبة تنطوي على زجر المجرم عن جنايته ابتداءً عند العزم على مواقعتها، فإذا تذكَّر ما ينتظره من عقوبة كفَّ عن المعصية، وكذا يكون فيها ردعٌ له بمعاقبته على فعلته؛ حتى لا يعود لها مرة ثانية، لما لاقاه وقاساه من العقوبة على فعلته، وكذا الحال يكون في العقوبة زجرٌ لغير الجاني باعتباره بما حصل للجاني من تأديب، وكذا تهدف العقوبة إلى إصلاح الجاني، ففي معاقبة الجاني على جناية ارتكبَها، أو خشيته من عقوبة على جناية يرتكبها - ما يحمله على الكف عن الوقوع في الجريمة، وينطوي ذلك على استقامته، وصلاح حاله، مما يجعله إيجابيًّا في القيام بحقوق الله عز وجل وحقوق عباده، مشاركًا في بناء مجتمعه، وعمارة الأرض، وكذا تهدف العقوبة على الجريمة إلى تكفير سيئات الجاني؛ فمعاقبة الجاني تكفير لسيئاته ومحو لخطاياه التي جناها، وهذا بخلاف ما لو بقي مستخفيًا عن أعين الناس، فإن الله عز وجل لا تخفى عليه خافية، وسوف يحاسبه على ما صدَر منه، فإن شاء عذَّبه، وإن شاء غفر له، وفي إيقاع العقوبة على الجاني إنصاف للمجني عليه، فيحصل بها دفع الظلم عنه، وشفاء صدره من الغيظ الذي لحقه جرَّاء تعدي الجاني عليه، ويدفعه ذلك عن تتبع الجاني والانتقام منه، كما تهدف العقوبة على الجريمة إلى صلاح الناس واستقامتهم، فصلاح المجتمع واستقامته أمر مطلوب شرعًا، ويظهر ذلك بتوطين الأمن في مجتمع المسلمين، فتزول المنكرات أو تضعف، وتسود السكينة، ويهنأ الناس في بلادهم ودُورِهم؛ الأمر الذي يُمكِّنُهم من أداء الواجبات، ورعاية مصالحهم الدينية والدنيوية.**

**وقد حُدِّدت جرائم الحدود، ولم تُحدَّد جرائمُ التعزير ولا مقاديرها؛ وذلك لأن الشرع الإسلامي يسعى إلى تحقيق مجتمع فاضل متماسك يكون فيه الخير شائعًا والشر مندحرًا؛ ولذلك كانت الجرائم على قسمين: قسم مستقر الأوصاف لا يختلف باختلاف الزمان والمكان، وقد جاء النص بالتحريم وبالعقوبة فيه، وهذا يسمَّى: جرائمَ الحدود، وآخر تختلف طبيعته من قضية أو زمان أو مكان إلى آخر، وهذا يسمى: جرائمَ التعزير، وقد جعل الشرع سلطةَ تقدير العقوبة فيه إلى القاضي الذي ينظر الدعوى ويُقرِّرُ العقوبة وفقًا لمعاييرها المعتدِّ بها، غير متناسٍ مراعاةَ الأحوال التي تحفُّ بها، ومتى كفَتِ العقوبة الأقلُّ وكانت ملائمةً للجريمة والعوامل المؤثرة فيها - وجب الاقتصار عليها، وعدم الزيادة فيها، ومتى اقتضى الحال تشديد العقوبة وجب المصير إليه.**

**ويجب أن تجري عقوبة الجريمة التعزيرية على الاعتدال والوسطية في قدرها وجنسها؛ مراعاةً لحق الجماعة وحقوق الأفراد، ولكن لا ننسى أن العقوبة التعزيرية تؤثر فيها العوامل المنبعثة منها، أو المحيطة بها بل ومآلاتها؛ فتكون موجبةً للتشديد في العقوبة أو التخفيف بقدْر ما يراه القاضي، وعلى حسب الجريمة وصفة ارتكابها، وكثرة الجرائم وقلتها، وعظم ضررها على المجتمع، وقوة الإثبات فيها، ومقاربتها للعقوبة الحَدِّية، وكذا خطورة الجاني ودعوته إلى الجريمة أو التحريض عليها ومجاهرته بها، وتَكرارها وغلظته في ارتكابها، ودناءة الباعث على الجريمة، لكل ذلك ظروف مؤثرة في تقدير العقوبة.**

**وكذا مما يؤثر في عقوبة التعزير كون المجني عليه ممن له حق على الجاني بالتجلة والاحترام كذوي رحم الجاني، أو من ارتكبت الجريمة في حقه بسبب أدائه لوظيفته العامة.**

**ولا يوسع النظر في شدة العقوبة - حَدِّيةً أو تعزيريةً - الشفقة بالجاني من غير تبصُّرٍ بأثر الجريمة، فجريمة الزنا عقوبتها عادلة بالنظر إلى أثرها، فهي جريمة تُفسِدُ النَّسل، وتُقطِّعُ الأنساب، وتبعث على الشقاء للمواليد، وتنطوي على الأمراض والأوبئة في المجتمع؛ فهي شقاء للأفراد، وانحلال لعُرى المجتمع المسلم وتماسكه، وأي أمة ترضى لنفسها ذلك؟!**

**وجريمة القذف يُرمَى بها شخص عفيف بما هو منه براء، فيُرمَى بجريمة تنتج عنها أضرار كثيرة، فإن كانت امرأةً فقَدَتْ مكانتها وهانت، وهان مِن ورائها أهلها في المجتمع المسلم الذي من سمته العفاف والتصون، والمحافظة على العرض أشد من محافظته على المال، والعِرْضُ في الإسلام من الضروريات الخمس التي جاءتْ بحمايتها جميع الشرائع، وهو من أهم ما يجب على المسلم المحافظة عليه، وإذا فُقِد لا يغني عنه سواه مِن مال أو غيره.**

**وعقوبة جريمة السرقة ليست مقابل الاستيلاء على مبلغ من النقود أو ما يساويها، وإنما لِمَا تنطوي عليه الجريمة الآثمة من إزعاج الآمنين، وتهديد المطمئنين، وإفزاع المجتمع بأسره عند شيوع هذه الجريمة النكراء بينهم، فتضطرب النساء والذُّرية، ويعطل الإنتاج ببقاء الناس لحماية مكتسباتهم المالية وذراريهم ونسائهم، فهل هذه الجريمة وآثارها سهلة وهينة، أو إنها بالغة الخطورة؟!**

**وإن ما قُرِّر من جزاءٍ مكافئ لها - مع ما يلحظ من شدة التحوط عند تطبيق هذه العقوبة وجميع الحدود - مما يُضيِّق نطاقَ تطبيقها جدًّا؛ وهذا ينطبق على عقوبة جريمة الحرابة التي يتم فيها التهديد المسلح للاستيلاء على الأموال أو للجناية على الأعراض، ويضاف إلى ذلك أنها تنطوي على قطع السبل، وتعطيل الطرق، وعدم أمن الناس بالخروج لمصالحهم.**

**وأما عقوبة شرب الخمر: فذلك لأن شرب الخمر فيه اعتداء على العقل الذي كرم الله به الإنسان، وفضَّله على كثيرٍ من خلقه، ثم إنه قد يحصل بتعطيل العقل اعتداء على الأنفس والأعراض، وتعطيل للفكر عن الإبداع والإنتاج الذي به تقوم الحياة في المجتمع المسلم، بل يقوم عليه رُقيُّ الحضارة وازدهارها.**

**وأما عقوبة الردة - وهي: الانتقال من دين الإسلام إلى غيره، أو إلى غير دين - فذلك لأن الدين هو عصمة الأمة، وعليه مدارُ عزها ودوام مجدها في الدنيا والآخرة، وتعطيله بالانتقال إلى غيره جريمةٌ كبرى، وخيانة عظمى، ومثلُ هذه الجريمة تَفتِكُ بلُحْمةِ المجتمع، وتجعله أحزابًا وشيعًا متناحرة، لا يستقيم في داخل أرضه، ولا ينهض في مواجهة أعدائه، فكان لا بد من قطع الجريمة بجزاء حازم، ثم إن الإسلام لا يجبر الناس ابتداءً على دين غير دينهم، ولكنه يصون الدينَ من أن يبدل لمن كان عليه أو دخل فيه.**

**وهكذا القصاص في القتل العمد مبناه على صيانة النفس البشرية واحترامها من الزهوق والإتلاف؛ لتبقى تؤدي دورها في الحياة، مشاركةً في بناء المجتمع الذي أساسه الإنسان، وهي عقوبة إذا نظر إليها الجاني كان منه الانكفافُ عن الجريمة؛ ولذا كان القصاص حياةً للنفوس، ثم في القصاص شفاء لغيظ ذوي المقتول، ومنعٌ لهم من الثأر لأنفسهم، فيتعدَّى القتل إلى غير القاتل، ومن الواحد إلى العدد، فيصير الأمر فوضى، لكن إذا عرف ذوو المجني عليه إنصافهم بالقصاص انكفوا عن ذلك، كما هو الحال الآن في المملكة العربية السعودية.**

**وبعد؛ فإنك لَتَعْجَبُ من قوم يريدون أن يجعلوا من أهوائهم وإحساسهم قانونًا للناس، ويَدَّعون أنهم معصومون من الخطأ، ويريدون أن يُسيِّروا الناس على أهوائهم وثقافتهم، غير عابئين بخصوصيات المجتمعات، وأن المجتمع المسلم لا يقبل إلا بمصدرية الأحكام عن الوحيين؛ القرآن والسنة.**

**ثم إن هذه العقوبات الشرعية جارية على سنن الفطرة السليمة والعقول المستقيمة، لا تجد في شيء منها مخالفة لذلك، وشيء آخر وهو أن بعضهم ربما ذهب به فرط الشفقة على الجاني إلى حد تبرير جريمته، أو تعطيل عقوبته، وهذه رحمة زائفة تُنظَرُ للفرد على استقلال من غير مدِّ البصر إلى المجتمع والشفقة والرحمة به، بأن يعيش معافًى من الشرور والرذائل، هنيئًا بالعيش في وطنه، مستقرًّا في منزله، آمنًا على دينه أن يُبدَّل، وعقله أن يُعطَّل، ودمه أن يسفك، وعرضه أن ينتهك، ونَسَبِه أن يهدر، وماله أن ينتهب من يديه، ووطنه أن يخرج منه، وحريته أن تعطل خداعًا ومكرًا.**

**إنني هنا أُقرِّرُ أن الأحكام المستمدة من الإسلام في مجال العقوبات تخالف الأحكام المستمدة من القوانين الوضعية، فالعقوبات في الشريعة الإسلامية قامت على أساس المساواة بين الجريمة والعقوبة، ولاحظت أن العقوبة تكون من جنس الجريمة ما أمكن؛ وهو ضابط معتبَرٌ أغفلتْه القوانين الوضعية.**

**وكذا تتجه العقوبات في القانون الوضعي إلى رعاية حق المجتمع، من دون نظر لحق الفرد في التشفي من الجاني، وإطفاء غيظه نظيرَ الاعتداء عليه، أو على موروثه.**

**وأخيرًا: فإن العقوبات في القانون الوضعي تتجه إلى التركيز في الحبس على أنها عقوبة أصلية، وفي ذلك تعطيل للمحبوس عن الإنتاج، وعن رعاية أسرته، ويكون ذلك سببًا للسقام عليه؛ نتيجة بقائه في الحبس بدون حركة، بينما تتجه الشريعة الإسلامية إلى فتح آفاق العقوبة وتنوعها، ما فيه إيلام للجاني وتفادٍ لأضرار السجن ما أمكن.**

**والخلاصة: أن الشريعة الإسلامية جرَّمت أفعالاً حمايةً للضروريات الخمس، وهي: (الدين، والنفس، والعقل، والعِرض، والمال) لمصلحة الفرد والجماعة، ووضعت عليها عقوبات، ووضعت قبل ذلك إجراءات وقائية؛ منعًا من الوقوع في الجريمة، كبيان الأحكام الشرعية وإعلانها، والمنع من استيفاء الحقوق من دون الرجوع إلى القضاء، وغرس الفضيلة وحماية الأخلاق، وتربية الضمير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتذكير بالجزاء الأخروي، والعقوبة على الجريمة.**

**وجعلت الشريعة الإسلامية للعقوبة ضوابط فرَّقت فيها بين الأمور المستقرة التي لا تتغير، ورُتِّب عليها عقوبات ثابتة، والأمور المتغيرة فتُرِك ترتيب عقوباتها وتقديرها للسلطة المسلمة حسب المصلحة، وبينت العلل من العقوبات على الأفعال؛ إذ إن هناك تناسبًا بين كل جريمة وطبيعة عقوبتها.**

1. عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، القاضي بمحكمة التمييز بالرياض (سابقًا)، متخصص في الفقه، وأصوله، وقواعده، والسياسة الشرعية، والاقتصاد الإسلامي، والقضاء وعلومه، له بحوث علمية في الفتوى، وفي القضاء، منها: الفتوى في الشريعة الإسلامية، توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية، تسبيب الأحكام القضائية، التحكيم في الشريعة الإسلامية. [↑](#footnote-ref-1)